التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي (قضايا التحريض على الإبادة الجماعية في دار فور: دراسة تطبيقية)

إعداد

ليال حسين قبيسي

باحثة في مرحلة الدكتوراه في الحقوق– قسم القانون الجزائي الدولي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بيروت العربية– بيروت

الملخص

ترتكب العديد من جرائم الإبادة الجماعية في مختلف الدول، لا سيما التي شهدت وتشهد نزاعات مسلحة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد تبنى القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم، والمحرضين على ارتكابها، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والانظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

بناء عليه، يتناول البحث دراسة ماهية التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولية، والذي يعد جرما مستقل بذاته ويستوجب العقاب، والتطرق لدراسة التطبيقات العملية لممارسات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها، دون الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والقادة، وهو ما برز في قضية ملاحقة الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير المتهم بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور، إلا أن المحكمة فشلت في هذه القضية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لرفض الدول التعاون مع المحكمة لاعتبارات تتعلق بسيادة الدول والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول السابقين والحاليين.

الكلمات المفتاحية: التحريض المباشر– التحريض العلني– الإبادة الجماعية– قضية البشير.

المقدمة:

تعد جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الجنس البشري، ويقصد بها "قيام جماعات منظمة، عادة ما تكون حكومات وليس أفرادا، بإبادة طائفة أو جماعة ما" (الشرقاوي، 2015).

ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد تبنت الأمم المتحدة صياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي حددت مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، والأفعال التي يعد ارتكاب أيا منها جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، حيث نصت على أنه: "... تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"[1].

ومع إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، فقد تبنت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، النص على تجريم أفعال الإبادة الجماعية، لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبذلك تم تكريس تجريم الأفعال التي يعد ارتكاب أيا منها من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليه، وامتد نطاق التجريم والعقاب ليشمل المحرضين على ارتكاب تلك الجرائم. فمن هنا يثور التساؤل الرئيسي للدراسة: ما مسؤولية المحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي؟

يتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أركان وصور التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؟
- كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع المحرضين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور؟

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المحرضين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، باعتبارها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، لا سيما ملاحقة مرتكبي جرائم التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور، والآليات المطبقة في المحاكمة، والنتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، حيث تناول المبحث الأول دراسة ماهية التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، في حين تناول المبحث الثاني دراسة التطبيقات العملية لملاحقة المحرضين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية الواقعة في دار فور أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: ماهية التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي

إن دراسة ماهية التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، تستوجب دراسة مفهوم وأركان التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، إضافة إلى بيان المسؤولية الجنائية للمحرض وفقا لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ووفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وأركانه

يعرف التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على أنه "دفع الآخرين لارتكابها" (كاسيزي، 2015)، وبالتالي فإن التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية لا يقتصر على حث الآخرين لارتكاب الجريمة، وإنما يجب أن يدفعهم إلى البدء في تنفيذها.

يخضع التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولما له من خطورة، لشروط محددة وصارمة، والتي تكمن في المباشرة والعلانية، حيث أنه "لكي يكون التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خاضعا للعقاب، يجب أن يكون مباشرا وعلنيا، وتتميز جريمة التحريض العلني والمباشر عن أنماط المسؤولية التي

تنطوي على دفع شخص آخر على ارتكاب جريمة، مثل الحث على ارتكابها، في حين أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعد في حد ذاته جريمة، فيعتبر الحث نمطا من أنماط المشاركة في الجريمة التامة وليس من الضروري أن يكون مباشرا وعلنيا" (كاسيزي، 2015).

تتطلب العلانية كشرط جوهري من شروط التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أن تكون على مسمع من عامة الناس، ويمكن أن يستند المحرض لبث تحريضه إلى أي وسيلة يمكن أن يكون من شأنها إيصال التحريض إلى الجمهور، كأن يلجأ المحرض إلى بثها عن طريق وسائل الإعلام، أو من خلال الخطابات أو أماكن التجمعات، بغض النظر عن عدد الأشخاص المتلقين، وهذا ما أكد عليه إحدى غرف الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية لرواندا، والتي أوضحت أنه: "لا يشترط توجيه رسالة التحريض لعدد معين من الأشخاص أو من خلال وسيلة إعلام معينة مثل الإذاعة أو التلفزيون، أو مكبر الصوت، ومع ذلك، إن كلا من عدد الأشخاص والوسيلة الإعلامية يصلح كدليل لإثبات علنية التحريض" (القهوجي، 2001).

كما يجب أن يكون التحريض مباشرا، أي أن يسعى تحديدا إلى حث الأشخاص الآخرين ودفعهم للانخراط في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى ألا ينطوي على ايحاءات غامضة، ومع ذلك يجب أن يقدر معنى الرسالة في سياقها الثقافي واللغوي، وحتى الرسائل الضمنية قد تعتبر تحريضا مباشرا، طالما أن الجمهور يمكنه فورا فهم الرسالة في السياق، على سبيل المثال: تبين إن اللجوء إلى اللغة المشفرة عبر استخدام مصطلح التحقير (الصراصير) للإشارة إلى التوتسيين كأهداف الإبادة الجماعية في رواندا اعتبر تحريضا مباشرا بحسب اجتهاد غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (كاسيزي، 2015).

أما بالنسبة لأركان جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فلا يشمل التجريم سوى أفعال محددة تنطوي على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والقصد المطلوب توافره لتحريض الآخرين على ارتكاب الإبادة الجماعية يشمل قصد الإبادة الجماعية الرامي إلى تدمير الجماعة، ويعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باعتباره جريمة ناقصة وذلك بحسب القاضي كاسيزي (كاسيزي، 2015)، بغض النظر عما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت نتيجة التحريض أم لا، والخطورة البالغة لجريمة الإبادة الجماعية تبرر معاقبة أفعال التحريض التحضيرية.

بناء عليه، تتطلب جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، إقدام المحرض على أفعال تنطوي في مضمونها على التحريض المباشر والعلني لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فضلا عن أن هذه الجريمة تعد من الجرائم القصدية، أي الجرائم التي تتطلب توافر القصد الخاص، والذي يتمثل في اتجاه قصد المحرض إلى تدمير الجماعة المحمية، بغض النظر عما إذا تحققت النتيجة الجرمية أم لا، فالتحريض جريمة قائمة بحد

ذاتها، حتى وإن لم تتم جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي فإن مجرد الشروع بأي فعل تنفيذي قائم على التحريض لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يعد من السلوكيات غير المشروعة التي تستوجب العقاب.

المطلب الثاني: مسؤولية المحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي

تبنت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، النص على المسؤولية الجنائية للمحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلى النص صراحة على تجريم أفعال التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (الثالثة/ج) من الاتفاقية المذكورة، حيث جاء النص على أنه: "يعاقب على: ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية".

يتضح مما سبق، بأن الفقرة (ج) من المادة الثالثة، قد تبنت النص على تجريم التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، على أن يكون مباشرا وعلنيا، وبالتالي فإن التحريض بالإيحاء أو الذي يكون سرا، لا يستوجب العقاب، ويمكن أن يرد ذلك إلى صعوبة إثبات السلوكيات التحريضية غير المعلنة وغير المباشرة.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في ذات الاتجاه الذي تبنته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لجهة تجريم أفعال التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 25 الفقرة 3 (ب- ج- هـ)، حيث جاء النص على أنه: "...وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021).

يتضح مما سبق، بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى النص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، على أن يكون مباشرا ومعلنا، كما يتضح فصل المشرع بين سلوك التحريض وسلوك الحث أو الأمر أو الإقناع، بمعنى أن التحريض يجب أن يدفع الغير للبدء في تنفيذ الجريمة، ولا يكفي مجرد الحث على ذلك، لذلك خص المشرع التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بنص خاص، مع اشتراط أن يكون مباشرا ومعلنا، ومع ذلك يمكن أن يعد الحث أو الإقناع كمرحلة أولية من مراحل التحريض.

ويعد التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية جرما قائما بذاته، وهو من الجرائم القصدية، التي تتطلب القصد الجرمي الخاص، والذي يتمثل في اتجاه نية المحرض إلى تدمير الجماعة المحمية، ولا يتطلب التحريض إتمام جريمة الإبادة الجماعية، فهو مستقل عنها، ويستوجب العقاب حتى وإن فشل الجاني في ارتكاب الجريمة.

بعد دراسة ماهية التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ننتقل لدراسة التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية الواقعة في دار فور وإقرار العقوبات إزاءهم.

المبحث الثاني: ملاحقة المحرضين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور

سنتناول في هذا المبحث دراسة حيثيات إحالة قضايا التحريض على الإبادة الجماعية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، إضافة إلى ملاحقة المتهمين بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور ومقاضاتهم أمام المحكمة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حيثيات إحالة قضايا التحريض على الإبادة الجماعية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت في إقليم دارفور في السودان في عام 1989 حركة ما يسمى (داود يحي بولاد)، حيث عمدت على التعاون مع ما تعرف بالحركة الشعبية لتحرير السودان، بقيادة (جون غارنغ)، وقد تمرد قائد حركة داود بولاد على الحركة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة ما يعرف بمسلحي قوات (الجنجويد)، ليتم إعدامه بعد ذلك (فريجة، 2013).

كما شهدت السودان ظهور حركات متعددة، منها "التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني، الذي يضم غالبية أبناء دارفور، لتظهر في تلك الأثناء حركتي تحرير دارفور وحركة العدل والمساواة، اللواتي قمن بشن هجمات استهدفت القوات الحكومية السودانية" (أبو الخير، 2006).

وعلى إثر تلك الهجمات، شرعت الحكومة السودانية في المفاوضات القائمة على العمل لتحقيق المصالحة بين الحركات القبائلية المتنازعة، إلا أن تلك المفاوضات قد فشلت في عام 2003، ليصدر الرئيس السوداني عمر حسن البشير قرارا يقضي بتشكيل لجنة من أجل تحضير المؤتمر الجامع للتنمية والتعايش في دارفور، والذي ضم ممثلين عن الحكومة والقوى المعارضة، إلا أن ممثلي الحركات المتمردة لم يحضروا المؤتمر(أبو الخير، 2006)، مما زاد الوضع سوءا في دارفور.

ومع فشل المفاوضات والتوصل إلى تسوية للنزاع الدائر في دارفور، والذي أنتج طائفة من الجرائم الدولية، راح ضحيتها "ما يزيد عن مليون ونصف مشرد، ومقتل 70 ألف شخص" (فريجة، 2013)، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن ليتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقا من أن الوضع في دارفور بات يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وتبنى مجلس الأمن القرار رقم 1593 في العام 2005، متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي قضى من خلاله بإحالة ملف الجرائم المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتعد قضية الرئيس البشير من الممارسات العمليّة التي تبنّتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في هذا الشأن، حيث "أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1593 المؤرّخ في 31 آذار/مارس 2005، وفتح المدّعي العامّ تحقيقًا في الحالة في 6 حزيران/يونيو 2005" (الأمم المتحدة، 2007).

المطلب الثاني: ملاحقة المحرضين على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية الواقعة في دارفور

بدأت المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لما نص عليه نظامها الأساسي بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعيّة والتحريض عليها في دار فور، حيث "أصدرت الدائرة الابتدائيّة الأولى في 4 آذار/مارس 2009، أمرًا بالقبض على السيّد عُمر البشير، رئيس السودان، في ما يتعلّق بالوضع في دارفور. وقرّرت الدائرة أنَّ هناك أسبابًا معقولة تدعو للاعتقاد أنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمس جرائم ضدّ الإنسانيّة، وجريمتا حرب. وارتأت المحكمة عدم وجود أدلّة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعيّة. وبالنسبة إلى تلك التهم التي تمّ إقرارها، قرّرت الدائرة أنَّ وضع السيّد البشير كرئيسٍ لدولةٍ ليست طرفًا في نظام روما الأساسيّ ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها". (الأمم المتحدة، 2009).

وعلى الرغم من تبنّي الدائرة الابتدائيّة الأولى القول بعدم وجود أدلّة كافية لاتّهام الرئيس السودانيّ عمر البشير بارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة والتحريض على ارتكابها في دارفور، إلّا أنّ جهة الادّعاء بدأت بالتحرّك، حيث "قدّم الادعاء في 10 آذار/مارس 2009، التماسًا للحصول على إذنٍ بالاستئناف في ما يتعلّق بتهم الإبادة الجماعيّة إزاء الرئيس السودانيّ، ومنحت الدائرة الابتدائيّة الأولى في 24 حزيران/يونيو، الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد طبّقت الاختبار القانونيّ الخطأ فيما يتعلّق بالمعيار الصحيح للأدلّة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض. وفي 6 تموز/يوليو 2009، قدّم الادّعاء استئنافه بهذا الخصوص"(الأمم المتحدة، 2009).

واستكمالًا لذلك، فقد تمكّنت جهة الادّعاء من كسب نتيجة الاستئناف لصالحها، حيث "قرّرت دائرة الاستئناف في 3 شباط/فبراير 2010، أنّ دائرة الإجراءات التمهيديّة قد طبّقت معيار إثبات خاطئ في قرارها بعدم إصدار أمر قبض إزاء الرئيس السودانيّ في ما يتّصل بجريمة الإبادة الجماعيّة والتحريض على ارتكابها، وقد نُقض هذا الجانب من القرار ووجّهت دائرة الاستئناف دائرة الإجراءات التمهيديّة باتّخاذ قرار جديد، بعد استخدام معيار الإثبات الصحيح، بشأن إصدار أمر قبض من عدمه بتهمة الإبادة الجماعيّة والتحريض على ارتكابها"(الأمم المتحدة، 2010).

ومن ثمّ تبنّت المحكمة، إعادة إصدار أمر يقضي بإلقاء القبض على الرئيس السودانيّ عمر البشير لارتكابه جرائم الإبادة الجماعيّة والتحريض عليها في دارفور، بعد نجاح جهة الادّعاء في استئناف القرار السابق القاضي بعدم وجود أدلّة كافية لإصدار أمر يقضي بإلقاء القبض على البشير بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة.

وبناءً على القرار القاضي بقبول الاستئناف المقدّم من قبل جهة الادّعاء، "أصدرت دائرة الإجراءات التمهيديّة الأولى في 12 تموز/يوليو 2010، أمر قبضٍ ثانٍ في ما يختصّ بثلاث تهم بالإبادة الجماعيّة والتحريض على ارتكابها، وأقرّت الدائرة بأن أمر القبض الثاني لا يحلّ محلّ أمر القبض السابق، الصادر في 4 آذار/مارس 2009 الذي يظلّ أيضًا ساري المفعول، ولا يلغيه، وأُبلغ أمر القبض الثاني، شأنه شأن أمر القبض الأوّل إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسيّ، وسلطات السودان، وجميع أعضاء مجلس الأمن من غير الأطراف في نظام روما الأساسيّ"(الأمم المتحدة، 2010).

يتّضح ممّا سبق، أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة، قد تبنّت البدء باتّخاذ الإجراءات القانونيّة المنصوص عليها وفاقًا لنظامها الأساسيّ، لا سيّما لجهة ملاحقة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكابها، ودون الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة وإقرار مسؤوليتهم عن الجرائم الدوليّة التي

ترتكب تحت إدارتهم وسلطتهم، وبذلك لم تحول الصفة الرئاسيّة للرئيس السودانيّ عمر البشير من دون إصدار أمر يقضي بإلقاء القبض عليه، وتوجيه التهم المنسوبة إليه في ما يتعلّق بارتكابه للعديد من الجرائم الدوليّة في "دارفور".

وأخذت قضيّة الرئيس السودانيّ "عمر البشير"، طابعًا خاصًّا من بين القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك انطلاقًا من كونه رئيسًا للدولة، الأمر الذي يحمّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة مهمّات أصعب لجهة اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة لملاحقته القضائيّة، وهذا ما دفع المحكمة الجنائيّة الدوليّة للتعويل على استجابة الدول للتعاون معها في سبيل إلقاء القبض على الرئيس البشير، وتسليمه إيّاها.

وانطلاقًا من خصوصيّة ملفّ قضيّة الرئيس السودانيّ عمر البشير، وحاجة المحكمة لالتزام الدول بالتعاون معها في سبيل إتمام الإجراءات القانونيّة اللازمة لملاحقته، في ما يتعلّق بالتهم المنسوبة إليه، لا سيّما جرائم الإبادة الجماعيّة، فقد "أحال رئيس القلم في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بناءً على تعليمات من الدائرة، طلبات التعاون التي قُدّمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس البشير وتسليمه، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسيّ، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسيّ. وبإصدار القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنَّه طبقًا للقرار (1593) العام "2005" الصادر عن مجلس الأمن، إضافة إلى المادّة (25) من ميثاق الأمم المتّحدة، يكون السودان مُلزمًا بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على السيّد البشير وتسليمه، وأصدرت الدائرة أيضًا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون، وإحالتها إلى أيّة دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على الرئيس البشير"(الأمم المتحدة، 2010).

تبنّت الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة العمل على إصدار القرارات المتعلّقة بطلبات التعاون مع المحكمة فيما يتعلّق بإلقاء القبض على الرئيس السودانيّ "عمر البشير"، حيث أصدرت الدائرة التمهيديّة الثانية عدة قرارات تدعو السلطات المختصّة في البلدان التالية إلى التعاون مع المحكمة في اعتقال وتسليم السيّد "البشير"، في التواريخ المبيّنة لكلّ منها، وذلك في حال دخوله أراضيها، وفاقًا لما يلي: "الولايات المتحدة الأمريكية (18 ايلول/سبتمبر 2013)، وإثيوبيا (30 كانون الثاني/يناير و17 شباط/فبراير 2014)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطيّة (26 شباط/فبراير 2014)، وتشاد (3 آذار/مارس 2014)؛ والكويت (24 آذار/مارس 2014)؛ وإثيوبيا (29 نيسان/أبريل 2014)؛ وقطر (7 تموز/يوليو 2014)". (الأمم المتحدة، 2014).

وتعدّدت الأوامر التي أصدرتها الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدولية، في ما يتعلّق بطلبات الاعتقال والتسليم الصادرة بحقّ الرئيس السودانيّ "عمر حسن البشير"، وعدم امتثال الدول لتلك الطلبات، الأمر الذي

دفع الدائرة إلى إحالة القرار إلى مجلس الأمن وجمعيّة الدول الأطراف، إلّا أنّ الأمر أخذ طابعًا مختلفًا بالنسبة إلى عدم امتثال "الأردن" لطلبات التسليم.

وفي هذا الشأن، فقد قرّرت الدائرة التمهيديّة الثانية في "11 كانون الأول/ديسمبر 2017" أنّ "الأردن" لم يمتثل لالتزاماته بموجب النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك بعدم القبض على "عمر البشير"، وتسليمه إلى المحكمة في أثناء وجوده على الأراضي الأردنيّة، وأحالت المسألة إلى جمعيّة الدول الأطراف ومجلس الأمن، وأشارت الدائرة أنّ اختصاص المحكمة بهذه القضيّة قد استوجب قرار مجلس الأمن رقم (1593) العام "2005" الذي أحال فيه المجلس، متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، الحالة في "دارفور" إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. واستأنفت الأردن قرار الدائرة التمهيديّة القاضي بإحالة مسألة عدم امتثال "الأردن" لطلبات القبض، والتسليم الموجّهة بحقّ الرئيس السودانيّ "عمر البشير"، حيث "أودع الأردن في 12 آذار/مارس 2018، الذي كان قد حصل على إذن بالاستئناف، مذكّرة طعنه في قرار الدائرة التمهيديّة الثانية، وهذه هي المرّة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعرض فيها على دائرة الاستئناف دعوى استئناف تتعلّق بالالتزامات القانونيّة للدول والحصانات المتاحة لرؤساء الدول بموجب المادّتين 27 و98 من نظام روما الأساسيّ، والقانون الدوليّ العرفيّ، والقرار 1593 العام 2005". (الأمم المتحدة، 2018).

استطاعت الأردن استئناف قرار الدائرة التمهيديّة، وذلك في ما يخصّ إحالة المسألة المتعلّقة بعدم امتثالها لطلبات الاعتقال والتسليم إلى مجلس الأمن وجمعيّة الدول الأطراف، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم استمرار نفاذ أوامر إلقاء القبض بحقّ الرئيس السودانيّ، وإنّما شمل نطاق الاستئناف نقض قرار الدائرة التمهيديّة بخصوص إحالة مسألة عدم امتثال "الأردن" للتعاون مع المحكمة في هذا الشأن، حيث "خلصت دائرة الاستئناف في 6 أيار/مايو 2019، إلى أنّ عمر البشير لا يتمتّع بالحصانة كرئيس دولة أمام المحكمة بموجب القانون الدوليّ العرفيّ، بما في ذلك ما يتعلّق باعتقال تقوم به إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسيّ بناءً على طلب المحكمة، وأنّ مجلس الأمن فرض على السودان بموجب القرار (1593) العام 2005، على وجه التحديد، الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفي ما يتعلّق بإمكانيّة إحالة الأردن إلى جمعيّة الدول الأطراف، ومجلس الأمن لعدم تعاونه مع المحكمة، ارتأت دائرة الاستئناف أنّ الدائرة أخطأت في ممارسة سلطتها التقديريّة، ونقضت الجزء ذا الصلة من القرار". (الأمم المتحدة، 2019).

وأخيرًا، يمكن القول إنّ إجراءات الملاحقة التي اعتمدتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، في ما يتعلّق بمقاضاة الرئيس السودانيّ "عمر البشير"، لمسؤوليّته عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة في "دارفور"، كانت ذات أهمّيّة محدودة، ويمكن إسناد محدوديّة تلك الإجراءات إلى عدم امتثال الدول التي طلبت منها المحكمة التعاون في ما

يتعلّق باعتقال الرئيس البشير، وتسليمه إلى عهدة المحكمة. وتاليًا، يمكن القول إنّ المسائل المتعلّقة بمحاكمة الرؤساء عن مسؤوليّتهم عن ارتكاب الجرائم الدوليّة، يمكن أن يأخذ بالضرورة طابعًا وشأنًا خاصًّا، على عكس ما يمكن أن تسفر عنه إجراءات الملاحقة القضائيّة في ما إذا كان المتّهم من غير الرؤساء. وفي النتيجة، فإنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تبقى عاجزة عن إعمال النصوص القانونيّة التي تضمّنها نظامها الأساسيّ، لا سيّما تلك المتعلّقة بمسؤوليّة الرؤساء عن ارتكاب الجرائم الدوليّة، فهذه النصوص تفتقر إلى التطبيق العمليّ، وخير مثال على ذلك ما حدث في قضيّة الرئيس السودانيّ "عمر حسن البشير" والذي لم تتمكّن المحكمة الجنائيّة الدولية من إتمام إجراءات الملاحقة القضائيّة بحقّه؛ بسبب عدم استجابة الدول لطلبات التسليم.

الخاتمة

انطلاقا من دراستنا المعنونة بـ التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي (قضايا التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية في دار فور: دراسة تطبيقية)، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعد التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، جرما مستقلا قائما بذاته، بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية.
- يشترط في التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية:

أ- أن يكون مباشرا ومعلنا.

ب- أن يشكل دافعا للبدء في تنفيذ الجريمة.

ج- ألا يكون مبنيا على إيحاءات غامضة من حيث المبدأ، ويمكن تفسيره وفقا للسياق اللغوي والثقافي للمجتمع المتلقي.

- التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية يعد من الجرائم القصدية.
- يسأل المحرض جنائيا حتى ولو فشل المُحَرض في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- لا تحول الحصانة دون تحميل المحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية.
- تبنت المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لنظامها الأساسي لعام 1998، ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكابها في دار فور، لا سيما في قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير، واتضح تبنيها على الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة، إلا أنها فشلت في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لما لقضية البشير من خصوصية باعتباره رئيسا للسودان، والذي دفع العديد من الدول للامتناع عن التعاون مع المحكمة فيما بطلبات التسليم والمحاكمة، مما أفرغ جهود المحكمة من مضمونها.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

- **الشرقاوي** أحمد، 2015- **معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان.** منشورات المركز الثقافي الآسيوي، الأردن، ص 12.

- **كاسيزي** أنطونيو، 2015- **القانون الجنائي الدولي.** ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ص 384- 385.

- **القهوجي** علي، 2001- **القانون الدولي الجنائي.** أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 297.

- **أبو الخير** مصطفى، 2006- **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر.** الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 39.

ثانيا- الرسائل والأطاريح

- **فريجة** محمد، 2014/2013- **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.** أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، الجزائر، ص355.

ثالثا- الوثائق والتقارير

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،** 2021- منشورات المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، لآهاي، ص 19- 20.

- الأمم المتحدة، 2007- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2007.** الجمعيّة العامّة، A/62/314، نيويورك، ص 10.

- الأمم المتحدة، 2009- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2009.** الجمعيّة العامّة، A/64/356، نيويورك، ص 10.

- الأمم المتّحدة، 2010- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2010**. الجمعيّة العامّة، A/65/313، نيويورك، ص 15.

- الأمم المتّحدة، 2014- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2014**. الجمعيّة العامّة، A/69/321، نيويورك، ص 15- 16.

- الأمم المتّحدة، 2018- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2018**. الجمعيّة العامّة، A/73/334، نيويورك، ص8- 9.

- الأمم المتّحدة، 2019- **تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2019**. الجمعيّة العامّة، A/74/324، نيويورك، ص 8.

Incitement to commit crimes of genocide in light of the provisions of international criminal law

(Cases of incitement to genocide in Darfur: An Empirical Study)

Lyal qubisi

PHD researcher in law – Department of international criminal law –faculty of law and political science – Beirut Arab University - Beirut

Abstract

Many crimes of genocide are committed in various countries, especially those that witnessed and witnessed armed conflicts, and given the seriousness of this crime, the international criminal law adopted the criminal responsibility of the perpetrators of these crimes, and those inciting to commit, especially the agreement to prevent the crime of genocide and punish it for the year 1948, As well as the basic systems of international courts, such as the statute of the permanent international criminal court, the basic systems of both the International Criminal Court of Rwanda, the International Criminal Court of Yugoslavia and the International Criminal Court of Serralon.

Accordingly, the research deals with a study of what incitement to commit crimes of genocide in the light of the provisions of international criminal law, which is an independent crime and requires punishment, and addressing the study of practical applications for the practices of the International Criminal Court in relation to the pursuit of those accused of committing and inciting genocide and incitement, without taking into account the immunities That the presidents and leaders enjoy, which emerged in the case of the pursuit of former Sudanese President Omar al -Bashir, who is accused of inciting the committing of genocide in Dar Fur, but the court failed in this case to achieve international criminal justice for states refusing to cooperate with the court for considerations related to the sovereignty of states and immunities The current and current heads of state enjoyed.

Keywords: Direct incitement - public incitement - genocide - Al-Bashir case